الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: تسيير عمومي

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

واقع الحوكمة المحلية من وجهة نظر المواطن
دراسة حالة بلدية الحجل

من إعداد:

- صحراوي عصام
- بن العيطر حميد

تحت إشراف:

الاستاذ نزيه المهدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الباهي مصطفى	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
نزيه المهدي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
غلاب فاتح	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2020

اهداء

نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى:

من قال في شأنهما االله عز وجل، بعد بسم االله الرحمن الرحيم:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

-والدينا الكرام أطال االله في أعمارهم-

اللذين سهروا من أجلنا الليالي وبذلوا كل ما في وسعهم لإرضائها وبلوغ مبتغانا.

إخواننا حفظهم الله.

كل أفراد عائلاتنا.

جميع الأساتذة الذين درسونا أو عرفناهم

كل أصدقائنا وصديقاتنا وأحبابنا.

وإلى كل طالب علم وكل مخلص من أبناء هذا الوطن العزيز

شكر وتقدير

في البداية نتوجه بالحمد والشكر إلى المولى عزو جل الذي منحنا القدرة والإرادة لإنجاز هذه المذكرة رغم هذه الجائحة التي مست بلادنا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى استاذنا المشرف الدكتور المهدي نزيه الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته واتصالاتا التي كانت عونا وسندا لنا في اكتمال هذه الرسالة ، فلنا منه خالص الامتنان والاحترام ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته ويجيزه عنها خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة البحث وبيان نواقصه إلى إكماله و إثرائه بالملاحظات والتوجيهات.

كما نتقدم بشكرنا إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ورجائنا أن تنال هذه الدراسة بعد الرضا والقبول ونرجوا من الله التوفيق والسداد .

عصام

حميد

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يبين توزيع الفقرات على أبعاد المتغير	28
02	جدول يوضح مدى تطبيق مؤشرات مبادئ الحوكمة	30

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح مدى تطبيق مؤشر المشاركة	35
02	يوضح مدى تطبيق مؤشر الشفافية	36
03	يوضح مدى تطبيق مؤشر الاستجابة	37
04	يوضح مدى تطبيق مؤشر سيادة القانون والعدالة	37
05	يوضح مدى تطبيق مؤشر المساءلة	38

جدول المحتويات:

العنوان	الصفحة
المقدمة :	أ
الفصل الأول :الاطار النظري للدراسة	**01**
المبحث الاول : ماهية الحوكـــــــــمة المحلية	**01**
المطلب 01 : الحكم الراشد	**01**
المطلب 02 : مبادء الحكم الراشد	**03**
المطلب 03 : الحوكمة المحلية	**07**
المبحث الثاني : ماهية الجماعات المحلية	**10**
المطلب 01 : مفهوم الجماعات المحلية	**10**
المطلب 02 : اهمية الجماعات المحلية في التنمية	**11**
المطلب 03 : دور المواطن في تسيير الجماعات المحلية	**12**
المبحث الثالث : الحوكمة المحلية وفق التشريع الجزائري	**15**
المطلب 01 : مظاهر الاصلاح من حيث التسيير المحلي	**15**
المطلب 02 : حدود مظاهر الاصالح ومدى فعاليتها	**20**
الاطار الميداني : المساءلة (السيادة القانونية)	**26**
المبحث الأول : الدراسة الميدانية لبلدية عين الحجل	**26**
المطلب 01 : الإجراءات المنهجية للدراسة	**26**
المطلب 02 : أدوات جمع البيانات، وعملية تحليلها	**27**
المطلب 03 : تحليل تقييم ابعاد الحوكمة المحلية، من وجهة المواطنين	**30**
الخاتمة	**40**
قائمة المصادر والمراجع	**43**
الملاحق	**46**

مقدمة

المقدمة :

يعتبر مصطلح الحكم الراشد من المصطلحات التي شهدت اهتماما متزايدا نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، حيث شاع الاستخدام المكثف لهذا المصطلح، الذي يعبر عن حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم لإدارة شؤون المجتمع بما يجعل هذا الأخير متقدما ومتطورا بمشاركة جميع أفراده وبرضاهم، وممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الدولة على كافة المستويات، كما يشتمل على الآليات والإجراءات والمؤسسات التي يسير عبرها الأفراد والمجموعات مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية، وأثناء ذلك يعمل الحكم الراشد على تخصيص الثروات وإدارتها لتلبية الحاجات الجماعية، وحرصه على توفير الخدمات الاجتماعية والحاجات الأساسية (السكن، الأمن الغذائي، الصحة، العدالة...)، كما يمكن قياسه بمدى نوعية أسلوب التنظيم والإدارة، باعتباره آلية من آليات التسيير والإصلاح خاصة على مستوى الشأن المحلي كونه يخص كل القضايا التي ترتبط بصفة مباشرة بالمعيش اليومي للمواطنين في تدبير الخدمات العامة المختلفة. وتعد الجزائر من الدول التي تسعى من خلال سياساتها لترشيد الحكم على كافة الأصعدة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) على مستوى الدولة ككل وعلى المستوى المحلي خاصة، مما جعلها تنتهج نهجا لا مركزيا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع من خلال وجود جماعات محلية وهي (البلدية والولاية).

اشكالية الدراسة:

تسعى الجزائر على غرار دول العالم الى تطوير النظام المحلي بتجسيد الحوكمة المحلية وذلك بوضع الأطر التشريعية والتنظيمية والقوانين ومنه نطرح الاشكالية التالية :

ما هو تقييم المواطن لتطبيق لحوكمة المحلية في البلدية محل الدراسة؟

يندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية:

-ما هو تقييم المواطن للحوكمة المحلية من خلال مؤشر المشاركة ؟

-ما هو تقييم المواطن للحوكمة المحلية من خلال مؤشر الشفافية ؟

-ما هو تقييم المواطن للحوكمة المحلية من خلال مؤشر المساءلة ؟

-ما هو تقييم المواطن للحوكمة المحلية من خلال مؤشر الاستجابة ؟

-ما هو تقييم المواطن للحوكمة المحلية من خلال مؤشر سيادة القانون والعدالة ؟

فرضيات الدراسة

-تقييم مؤشر المشاركة في البلدية محل الدراسة سلبي

-تقييم مؤشر الشفافية في البلدية محل الدراسة سلبي

-تقييم مؤشرالمساءلة في البلدية محل الدراسة سلبي

-تقييم مؤشر الاستجابة في البلدية محل الدراسة سلبي

-تقييم مؤشر سيادة القانون والعدالة في البلدية محل الدراسة سلبي

اهمية الدراسة : يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

-يعتبر موضوع الحوكمة المحلية من الموضوعات المثيرة للنقاش في الوقت الراهن سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الاقليمي أو على المستوى الدولي ويحضى باهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما تعتبر الجماعات المحلية وسيط بين المواطن المحلي والسلطة المركزية.

-معرفة الاليات التي يمكن أن يساهم بها إرساء مبادئ الحكم الراشد في حسن التسيير المحلي وتحسين أداء الجماعات المحلية.

-ابراز أهمية الالتزام بمعايير الحكم الراشد المنصوص عليها في قانون البلدية الجديد

-البحث في الوسائل الفعالة التي تمكن لحوكمة الشأن المحلي وتحقيق تقدمه وتطويره وجعله أكثر استجابة لحاجيات المواطن.

مبررات اختيار الموضوع:

1-المبررات الموضوعية:

-دراسة العلاقة بين الحكم الراشد والجماعات المحلية في محاولة لمسايرة الاهتمام المتعاظم بالأدوار المتنامية التي تضطلع فيها البلدية.

-رغبة في الاطلاع على موضوع الحوكمة المحلية في اطار إرساء مبادئ الحكم الراشد

لتجاوز الاختلالات التي تعاني منها البلدية في علاقتها مع مواطنيها.

-يعتبر موضوع الحوكمة المحلية من المواضيع المبتكرة والجديدة.

2- المبررات الذاتية:

رغبتي في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يحضى بالاهتمام الكبير على نطاق عالمي

كوننا طالبا ماستر في تخصص تسيير عمومي الإسهام في اضافة علمية ولو ضئيلة وإثراء الدراسات العلمية في هذا المجال.

- كوننا مواطنان جزائريان يهمنا أن نرى بلدنا مزدهرا، والبحث في سبيل الترشيد المحلي يساهم في ذلك.

اهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف باعتبار أن الدراسة تكتسي أهمية لكونها تهتم بواقع الإدارة المحلية وبالأخص المجلس الشعبي البلدي التي يعتبر الشريك الأول الذي يرتبط بالمواطن من جهة وتنفيذ السياسة العامة للدولة من جهة أخرى فمن هذا المنظور نهدف الى:

- توضيح سبل تعزيز مبادئ الحوكمة في الإدارة المحلية لبلدية عين الحجل والوقوف عند أهم التحديات والعراقيل التي تقف في سبيل ترشيد الإدارة المحلية.

كما تهدف الدراسة إلى محاولة معرفة أفاق حوكمة الإدارة انطلاقا من الواقع والأساليب المتبعة في تسيير شؤون المواطن وابراز دور المجتمع المدني في القرار المحلي.

- وصف بيئة الإدارة المحلية (بلدية عين الحجل) وتحديد مواطن الضعف وتحديد متطلبات ترشيدها.

حدود الدراسة: من اجل الإحاطة بإشكالية البحث وفهم جوانبها المختلفة حددنا مجال دراستنا فيما يلي:

الحدود المكانية:

اختصر المجال المكاني الذي اخترناه للقيام بالدراسة الميدانية على بلدية عين الحجل والذي سوف نقدم لها تعريفا في الجزء التطبيقي من هذه الدراسة. الحدود الزمنية:

بغية الإحاطة بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج واستنتاجات علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات تم إجراء الدراسة في الفترة الممتدة ما بين 01/04/2018 و 18/05/2018

.ادوات الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المصادر نذكر منها: الكتب، والمجلات العلمية، والملتقيات، والمحاضرات، ورسائل جامعية من مذكرات ماستر ، ماجستير وأطروحات دكتوراه، بالإضافة إلى شبكة الانترنيت والجرائد الرسمية، بالإضافة إلى استخدام الإستبانة في الجانب الميداني.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا مشاكل وصعوبات عديدة عند إعداد هذا البحث، سواء تعلق الأمر بالجانب النظري أو عند الدراسة الميدانية (الجانب التطبيقي)، وهذه الصعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع والمتعلقة بجوهر الموضوع.

-قلة وندرة المراجع المتخصصة التي تناقش موضوع الحوكمة المحلية.

- الفترة القصيرة المطلوب فيها انجاز البحث.

- العدد المحدد والمحدود من الصفحات لإعداد المذكرة وهو مالا ينسجم ولا يليق بالقيمة العلمية لبعض المواضيع التي تتطلب معالجتها بعدد اكبر من الصفحات ، الاستفاء معالجة الموضوع.

- سوء تسيير المكتبات الجامعية في عملية الاعارة رغم توفر الكتب كما أن هناك نسخة او نسختين من الكتاب على الأكثر في الأغلب وهي غير كافية.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات تطرقت لموضوع الحوكمة من زوايا اخرى وكيفية تحقيقها على المستوى المحلي نذكر منها:

*مذكرة ماستر ، حسنٍ ارفيس، تقييم الحوكمة المحلية من وجهة نظر المواطن، جامعة المسيلة (2018/2017) .

ركزت هذه الدراسة على أن مسار تحقيق الحكم الراشد في الجزائر مرتبط بمسالة التنمية وخاصة المحلية، وان تطبيق اسلوب الحكم الراشد ومرتكزاته وخاصة على المستوى المحلي في أي دولة يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف والتي ينتج عليها العديد من الفوائد كتوسيع نطاق المشاورات العامة واعطاء حرية أكبر للإعلام وتقليص القيود على منظمات المجتمع المدني والغاء القوانين والتنظيمات التنموية ، والإنصاف في تأمين الخدمات الصحية والتعليمية وضرورة تعدد الأطراف المشاركة في عملية صنع القرار في الإدارة الحكومية كهدف ومبرر لتحقيق سياسة الحكم الراشد.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

صعوبة تطبيق سياسة الحكم الراشد في الجزائر خاصة على المستوى المحلي تكمن في غياب الأطر التنظيمية التي تغطي النقص الملحوظ في الإدارة الجزائرية.

-عدم التجسيد الفعلي للمواثيق التي صادقت عليها الدولة الجزائرية فيما يتعلق بتطبيق سياسة الحكم الراشد على ارض الواقع.

-غياب العديد من محاولات الإصلاح التي تجسد تطبيق الديمقراطية من خلال المشاركة السياسية الفاعلة.

- عدم تكافؤ الفرص بسبب المحسوبية.

تسري القوانين على المستوى المحلي في مجال ضيق ومحدود وهو ما يعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة في المؤسسات المحلية في الجزائر.

بحثت هذه الدراسة في مفهوم الحكم الراشد في بعده المحلي ومفهوم التنمية المحلية والعلاقة بينهما، بالإضافة لوقوفه على واقع التنمية المحلية في الجزائر والفواعل المشاركة فيها وابرز تحدياتها، وخلصت الدراسة إلى التالي:

– اصدار نصوص تشريعية تضبط هذا المجال ويجب أن تكون في اطار متطلبات التنمية.

تفعيل التنمية الوطنية في الجزائر رهين تحقيق التنمية المحلية.

– هشاشة الثقافة الديمقراطية وغياب الأنماط التشاركية ، ونوعية العلاقة بين المركز واللامركز وضعف القطاع العام الخاص.

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذا البحث واثبات أو نفي صحة الفرضيات استخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي إذ يعتبران من أكثر المناهج موافقة مع هذا الموضوع حيث في:

– **الجانب النظري:** نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يسمح لنا بالتعرف على حالة مؤشرات وعناصر الحكم الراشد ومدى اسهامها في مجال تحقيق الحوكمة المحلية، في ظل الجماعات المحلية والسلطة المركزية كفواعل رسمية إلى جانب المجتمع المدني والقطاع الخاص كفواعل غير رسمية.

الجانب التطبيقي: تم الاعتماد على المنهج التحليلي من اجل إسقاط الدراسة النظرية على واقع الحوكمة المحلية متخذين بلدية عين الحجل نموذجا لذلك.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: ماهية الحوكـــــــــمة المحلية

المطلب الأول : الحكم الراشد

تعريف الحكم الراشد : هناك مجموعة كثيرة من التعاريف للحكم الراشد حيث لم يتفق على مفهوم واحد فنجد :

البنك الدولي:

يعرف الحكم الراشد بانه يتضمن العمليات و المؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما معتمد في ذلك على تسير الحسن للمؤسسات و اختيار السياسات و لتنسيقها من أجل تقديم خدمات فعالة ,حيت استخدم مفهوم الحكم الراشد من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي تقديمي أي ان الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتتمع و تقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم وذلك عبر رضاهم و عبر مشاركهم

تعريف صندوق النقد الدولي :

إن تعريف صندوق النقد الدولي لا يختلف في مضمونه عن تعريف البنك الدول ،فيعرفه بأنه" الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لخدمة التنمية ،و ذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف و تحقيق أكبر المنافع.

تعريف لجنة الحكم العالمي:

حسب تقرير نشرته اللجنة العالمية للحكم الراشد سنة 1995 م،تعرف الحكم الراشد بأنه" محصلة أومجموعة الطرق التي سيرها الأفراد و المؤسسات العمومية و الخاص الشؤون المشتركة،فهي عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة و المختلفة و اتخاذ العمل الجماعي ،ويتضمن المؤسسات الرسمية ،و النظم المدعمة لتقوية الالتزام ،و كذا الشركات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب أو تعدها في صالحها.

ومنه نجد أن هذه اللجنة تعرف الحكم الراشد باعتباره عمل مشترك بين فواعل متعددة مؤسسات رسمية، مؤسسات غير رسمية، مجتمع مدني(غير أن هذا التعريف جاء غامضا لم يميز بين الأنظمة السياسية الديمقراطية ،و غير ديمقراطية) في مجال تطبيق الحكمانية ،فهو يرى أن الحكم الراشد لا يتحقق إلا في ظل نظام تنافسي يمزج بين نمط التسيير العمومي و نمط التسيير الخاص للشؤون العامة،فهو وسيلة لتمرير عولمة القيم و المبادئ التي تقوم عليها المقاربة الليبرالية الجديدة المنادية بضرورة الانفتاح نحو اقتصاد السوق[1].

(PNUD): أما عن برنامج الامم المتحدة للتنمية

فهو الطريقة التي تستعملها السلطة السياسية و الاقتصادية و الادارية في تسيير و إدارة شؤون البلد على كافة المستويات، و تتضمن كذلك الميكانيزمات و المؤسسات التي من خلالها يقوم المواطنون بتحديد مصالحهم وممارسة حقوقهم الشرعية و تأدية واجباتهم (PNUD , 2000 , P02.) [2]

أما تقرير التنمية البشرية لسنة 2015 فعرف الحكم الراشد على أنه " الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية

منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و بتقديم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم و برضاهم عبر مشاركتهم و دعمهم كما يعرف الحكم الراشد على أنه بمثابة "الادارة الجيدة لجميع المؤسسات في الدولة من خلال سياسات و آليات و ممارسات تقوم على الشفافية و المساءلة ،و سيادة القانون، و مكافحة الفساد، و تسعى لتحقيق العدالة، و عدم التمييز بين المواطنين و الاستجابة لاحتياجاتهم و تتحرى الكفاءة للوصول بالسياسات والخدمات لأعلى مستوى من الفعالية و الجودة التي ترضي المواطنين.[3].

[1]مولاي خديجة ، قورار أمينة ،الحكم الراشد في الجزائر ،جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر ،سعيدة ،2014/2015، ص16.

[2]مجلة الاقتصاد الخليجي ،مدى توفر مؤشرات ادارة الحكم علة النمو الاقتصادي ، العدد 19، 2011 ،ص09.

[3]د.طكوش صبرينة ،د. فاضل صباح ،واقع الحكم الراشد في الجزائر،جامعة الجزائر 03، الجزائر ،2018، ص05.

المطلب الثاني : مبادء الحكم الراشد

- **أهم مبادئ الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة**

من أهم مبادئ الحكم الراشد الذي نص عليها البرنامج الإنمائي لألمم المتحدة نجد[1]:

الشفافية: نقيض الغموض والسرية وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم[2]

كما تعني تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليه.

كما عرفت الشفافية على أنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها، ومرونتها وتغيرها وفقا للتطورات الاقتصادية، والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات، ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع.[3]

المساءلة : تحمل الالتزامات و تبعات المسؤوليات، و إيجاد جهات و سبل متعددة و فعالة للرقابة و المساءلة.

وتظهر أهمية المساءلة من خلال ارتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية، وتحقيق الالتزام بالتنفيذ الصحيح والملائم للسياسات العامة، من خلال التوضيح المعقول والمقبول لتحمل مسؤولية نتائج الأعمال، ما يعني انه يجب

أن تكون هذه الأخيرة واضحة ومحددة،كعقد متفق عليه يحتوي على معايير محددة.

– **أهداف المساءلة:** يمكن حصر أهداف المساءلة في النقاط الثلاثة التالية:

---

[1] د.طكوش صبرينة ،د. فاضل صباح،مرجع سابق، ص05

[2] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان، الطبعة الأولى، رام الله ، فلسطين ،2007، ص27.

[3] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دآتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض ، 2010،ص:16

-**المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم:** بحيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء، لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة.

-**المساءلة كنوع من الضمان:** بحيث تشكل وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة، ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر.

-**المساءلة كعملية للتحسين المستمر:** فعند تحقيق الهدفين السابقين تكون المساءلة أداة لخفض السلبية في الأداء، وتخلق استعداداً مسبقا لدى المسؤولين والموظفين للبحث وتجنب الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء لتلافيها، وبذلك يكون مفهوم المساءلة قد توسع أكثر من معناه الجوهري المتضمن التقديم للمساءلة والمحاسبة آو إيقاع العقوبة.[1]

سيادة القانون: خضوع جميع المواطنين و المؤسسات في الدولة للقانون.

مفهومها : يقصد بها وجود بنية قانونية مستقرة، ومرجعية للقانون وسيادته على الجميع دون استثناء، انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبين الدولة من جهة ثانية، كما انه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وهذا يعمل على إعلاء الديمقراطية وعلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين. وكل هذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق.

الخصائص الرئيسية لحكم القانون :يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2] :

-تشير سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص22

[2] غالب غانم، حكم القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن، 2005،ص15

والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف والشفافية الإجرائية والقانونية [1].

-مفهوم عدالة يسلط الضوء على المعاملة المتساوية بين الناس، استنادا إلى معايير وأهمية الأصول.

-تقييد ممارسة السلطة الاستنسابية.

-أخذ السوابق القانونية بعين الاعتبار.

-إعتماد منهجية القانون العام.

-يجب أن يكون التشريع متجها نحو المستقبل لا نحو الماضي (مبدأ عدم رجعية القوانين).

-استقلالية القضاء.

-ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية، وتقييد نشاط السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

-وجود أساس أخلاقي ضمني مشترك لجميع القوانين.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن دولة القانون تقوم على عنصرين، سيادة وحكم القانون بمفهومه الواسع وخضوع مختلف الأطراف له بما فيها السلطات العامة، ووجود محاكم تسهر على احترام القانون من طرف الجميع وإذا كانت معظم الدول تقبل إخضاع سلطاتها العامة لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع (الدستور التشريعات والتنظيمات) فان ذلك يتطلب من جهة أخرى إحداث جهاز قضائي قوي ومستقل يتوافر على جميع الصلاحيات للقيام بدوره في الرقابة والمساءلة[2].

[1] الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، واشنطن، 2004ص5 ص6

[2] عبد الله حارس، استقلالية السلطة القضائية الضامن الأساسي لتفعيل أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة، ورقة مقدمة ضمن بحوث ومناقشات ندوة المساءلة والمحاسبة تشريعاتها والياتها في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، لبنان، 2007ص: 419.

مكافحة الفساد: اتخاذ الخطوات و اإلجراءات آالزمة للوقاية من مظاهر الفساد المختلفة كالرشوة و استغالل السلطة و النفوذ وردع تلك المظاهر

العدالة : فيقصد بها " تبني سياسات و قوانين تضمن التعامل مع المواطنين على قدم المساواة و دون تميز وفقا للنوع أو الدين أو الطبقة االجتماعية او النطاق الجغرافي...الخ "

الاستجابة :التفاعل مع احتياجات و متطلبات المواطنين بمختلف فئاتهم و مجاالتهم و االستجابة لها.

المشاركة : أي الاشتراك في العملية السياسية و التنموية من خالل إبداء الرأي و الاشتراك في التخطيط و التنفيذ و التقييم.

مفهومها :يعتبر مفهوم المشاركة شديد الارتباط بالمجتمع الديمقراطي، وتعني المشاركة تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما تعني المشاركة جميع الآليات التي تخول للمواطنين والقطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم، وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في اختيار المسئولين الرسميين، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الاقتراع، أو عبر الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة[1] .

أشكال المشاركة :إن تعزيز المشاركة الشاملة للكافة يتطلب وجود قنوات فعالة لدى الأنظمة الديمقراطية تتيح لكل مواطن الإدلاء بصوته في انتخابات حرة ونزيهة، والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز مصالحه من خلال الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والعمل التطوعي .

فمن خلال هذه القنوات المتعددة، يمكن للناس التعبير عن مطالبهم، والضغط على

[1]امين مشاقبة ، المعتصم باالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، مطبعة السفير، الأردن، 2010ص: .58

المسؤولين الحكوميين، ومساءلة الممثلين المنتخبين والحكومات عن أفعالهم، لهذا تاخذ المشاركة عدة اشكال اهمها:

- مشاركة المواطنون المباشرة
- مشاركة القطاع الخاص
- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

الكفاءة : تسعى معظم الشركات إلى تحقيق نتائج جيدة وفقا لحاجتها المسطرة مع ضرورة أخذها بعين الاعتبار الاستخدام الامثل للموارد المتاحة

الرؤية الإستراتيجية :و تتطلب امتالك صناع القرار أفاقا بعيدة لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية.

المطلب الثالث : الحوكمة المحلية

- **الحكم الراشد والإدارة المحلية (الحوكمة المحلية) :**

إن موضوع الحكم الراشد في الإدارة المحلية يعد من أكثر المواضيع التي تطرح على عدة مستويات حيث تكمن طريقة الطرح في تكوين نظرة شاملة للتصور القائم على ترشيد تسيير الشؤون المحلية الذي ينبغي تجسيده ميدانيا.

مفهوم الحكم الراشد للادارة المحلية (الحوكمة المحلية):

إن محاولة الانتقال بمفهوم الحوكمة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي يسمح بالمقارنة بين المفهومين أي بين مفهوم الحكومة والحوكمة، إذ أن الحكومة كمفهوم هي سلطة عمومية تتشكل من هرم يتكون من مجموعة أبنية إدارية و على رأسها الجهاز الحكومي الذي يحتكر القرار، أو بعبارة أخرى هي ما يشير إلى المؤسسات الرسمية للدولة، والتي في ظلها تتخذ القرارات في إطار إداري وقانوني محدد وتستخدم الموارد بطريقة تخضع للمساءلة المالية ، بينما مفهوم الحوكمة يجعل من مفهوم الحكومة مجرد فاعل في صنع القرار إلى جانب فاعلين آخرين يكتسون بدورهم أهمية بالغة كالشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومكونات المجتمع المدني، أي أن الحوكمة تشمل الحكومة

بالاضافة إلى هيئات أخرى عامة و خاصة لتحقيق نتائج مرغوبة، ويدل مضمون الحوكمة عن معاني متعددة دون التعبير عن معنى محدد نظرا لدخوله في كل الاختصاصات وتميزه بأبعاد كثيرة فالبنك الدولي يتعامل مع بعده الاقتصادي، بينما ترى الامم المتحدة أن له بعدا إنسانيا، ومن وجهة نظر الباحث للحوكمة، يجد أنها في ظاهرها تعبير عن ممارسة السلطة السياسية دارتها لشؤون المجتمع وموارده وهو التعريف المقدم من طرف أغلب المنظمات الدولية، و مفهوم الحوكمة وا في واقع الامر مفهوم قديم يدل بالاساس على آليات ومؤسسات تشترك في صنع القرار السياسي بما يتفق مع فلسفة العمل الديمقراطي، غير أنه ومنذ عقدين طرأ قصور على هذا المفهوم وأصبح يعني حكم تقوم به قيادات محلية منتخبة وأطر إدارية ذات كفاءة لتحسين نوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم، وذلك برضاهم عبر مشاركتهم ودعمهم [1]، وهناك عدة تعاريف محددة لمفهوم الحكم الراشد للادارة المحلية أهمها:

الحوكمة المحلية الرشيدة و هي استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويوضح اعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لادارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي:

1- نقل مسؤولية الاشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة.

2- المركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الانشطة على المستوى المحلي

3 -مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي

4- تهيئة الظروف الذي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي[2]- .

[1] نصر الدين لبال،دور الحوكمة المحلية في اراسساء المدن المستدامة ،مذكرة ماجستير غير منشورة .تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011 ، ص 23-ص25.

[2] طاشمة بومدين ،الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات الادارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة ابوبكر بلقايد* تلمسان*،عدد 26 جوان 2010،ص30

كما تعرف الحوكمة المحلية بأنها الطريقة القائمة على التجنيد التسلسلي للعمال من خالل إدخال أشكال المساهمة وخلق الوعي لدى الجماعة في الاقاليم القريبة من العاملين والتي هي عبارة عن طوائف ريفية بلديات حسب الحالات، والهدف منها هو قيادة العاملين إلى نفس الاقليم والتجانس معه لتشخيص هذا الاقليم، كما تعبر الحوكمة المحلية عن توجيهات سياسية عامة محلية للعاملين حول التنمية وتسيير محيطهم الاجتماعي ، فالحوكمة المحلية هي نقطة انطلاق الاستراتيجيات انية و التي تربط النشاط والانجازات بالخطاب السياسي، وهي كذلك رهان إعادة توزيع سلطات العاملين ووسيلة قوية لدعم سلطات منظمة أو لاظهار سلطات أخرى[1].

و الحكم المحلي بهدا المعنى : يشير الى طرق التي نفذت عملية صنع القرار على المستوى المحلي بها على المدى المعياري ، و الحكم المحلي الرشيد :يعني ان عملية صنع القرار في ساحة الشؤون العامة المحلية هو بدرجات متفاوتة ، تخضع المحلي لتدقيق و الاشراف على المواطنين و هي المفتوحة و الشفافة متجهة الى الحكم و المشاركة ، فالحكومات المحلية بهذا المعنى هي البعد الواحد في الحكم.[2]

كما يمثل الحكم المحلي "الاطار المنظم و المعبر عن احتياجيات و تطلعات السكان " ، و في هذا الاطار وضع المفكر " اندريه تالمان " ستة مبادئ اساسية يسترشد بها العمل الحكومي خاصة ما تعلق باجراء حوار حقيقي مع سكان الاحياء :

1-معرفة الاليات التي تعمل داخل تلك الاحياء و التعرف عليها من خلال تقدير اوضاع السكان .
2-البحث عن اشكال ملائمة لتصورات السكان عن طريق التمثيل الديمقراطي .
3-تحويل العمل الحكومي لي يصبح اكثر عمومية و اكثر قطاعية .
4-اخضاع الانماط الحكومية للانماط الاجتماعية .

[1] رياض طالبي ، التنمية الريفية المستدامة في اطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة : دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المغرب ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 2011/2010،ص123

[2] JOE Doak ,L ocal gouvernance and climat change ,A discussion note :décember2010, cambodia , page7.

تصور ملائم لامكانيات السكان و لاهتماماتهم .[1]

[1]وليد خلاف ،دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ،مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص الديمقراطية و الرشادة ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009 ، ص 46

المبحث الثاني : ماهية الجماعات المحلية

المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية

- **تعريف الجماعات المحلية :**

تعرىف الجماعات المحلىة في الجزائر:

أ.لغة: تعرف الجماعات المحلىة على أنها مجموعة سكان قسم واحد للإقلىم، لها مصالح مشتركة تدىرها أجهزة إدارىة خاصة بها، ىنشأها على هذا النحو الدستور أو القانون[1]

ب.إصطلاحا: تعد الجماعات المحلىة وحدات جغرافىة مقسمة من إقلىم الدولة، وهي عبارة عن هىئات مستقلة في الولاىات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصىة المعنوىة والإستقلال المالي[2]

البـــــــــــــــلدىـــــة : عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 01 من قانون 08/90 المؤرخ في 17 أفرىل 1990 المتضمن قانون البلدية : البلدىة هي الجماعة الإقلىمىة الأساسىة وتتمتع بالشخصىة المعنوىة والاستقلال المالي[3]

أما في القانون 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدىة :"البلدىة هي الجماعة الإقلىمىة القاعدىة للدولة ،وتتمتع بالشخصىة المعنوىة والذمة المالىة المستقلة وتحدث بموجب القانون [4]

الولاىة: وعرفتها المادة الأولى من القانون 09/90 على أنها: "جماعة عمومىة إقلىمىة تتمتع بالشخصىة المعنوىة والإستقلال المالي [5]

---

[1] محمد سعدي ،متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة" محمد بوضياف"،المسيلة،2017/2016، ص20 .

[2] عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - ، ط 1 ،دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 ،ص17

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ،ص149.

[4] » القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،يتضمن قانون البلدية » ، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش) عدد :37 ، سنة : 2011

[5] محمد سعدي، مرجع سابق ،ص21

أما في القانون 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية فهي:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1]

المطلب الثاني : اهمية الجماعات المحلية في التنمية.

اهمية الجماعات المحلية في التنمية :

ليس هناك من شك أنّ التقدم والتطور الذي بلغته المجتمعات المتقدمة إنمّا يرجع في جزء كبير الة قوة إدارتها وتسير شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفق أسس علمية موضوعية تتخذ مصلحة الفرد وبالتالي المجتمع هدفا رئيسا هلا، فالعصر الحالي عصر التنظيمات العقالنية والرشيدة

إنّا الادارة الحديثة التي أرلست جذورها الحقيقة مع بداية هذا القرن هي أداة الدولة لتحقيق أهدافها وتوجيهاتها واموحاتها، وبالتالي تحقيق أهداف المجتمع وشروعه، فالتطور المحقق في العام المتقدم إنّما يعزى في جانب كبر إلى الادارة التي تسيري بطرق حديثة وعلمية تتخذ من الفعالية والسرعة والعدالة مبادئ رئيسية لها لما أن هدف الدولة هو خدمة المجتمع وتحقيق أهدافه ورفاهيته

إنّ الادارة وفق هذا المعنى هي دون شك أداة لتقدم المجتمعات وازدهارها وليس هناك جدل بأن الدول المتقدمة في العمل الاداري هي أقوى الدول في عصرنا لانها عرفت طرق الفعالية في التعلم، أو استغلال مواردها الطبيعية والبشرية، وتسعى دائما لتحسين طرق التسير والعمل الاداري وفق المتغريات العلمية والتكنولوجية وفق إزدياد وتعقد الحياة الاجتماعية

انّ أهمية الادارة وفعاليتها ونجاعتها لا تقتصر على الجانب الجزئي فقط بل ترتبط بتحقيق أهداف المجتمع الكبير، وإذا كانت الدول الكبرى راهنت على إدارتها فإنّ الجزائر

[1] » القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتضمن قانون الولاية » ، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش) ، عدد : 12 ،سنة: 08-09. ،فبراير 29 التاريخ:، 2012

فهي أشد الحاجة الى ادارة قوية وفعالة ورشيدة تسر وفق أسس علمية، فالتغيرات المنتظرة نحو التنمية المحلية لن تتحقق إلاّ بالادارة قوية وراشدة وما تسمعه في هذه الايام من قضايا الفساد خير دليل على بعد هذه الادارة على طموحات المجتمع المحلي و الا نستغل كل محاولات التنمية المهددة بالفشل والانتكاسة، وفي هذا الاطار يقول عالم ادارة الاعمال الامريكي بيتر دريكر : ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية تعنى قبل كلّ شيء الادارة ولذلك إن عملية التنمية تعنى بالضرورة إصالح الادارة وجماعات المحلية بشكل عام، فالادارة الرشيدة هي ضمان جناح التنمية المحلية المستدامة

الادارة هي جهاز التنفيذي المكلف بتطبيق القوانين وتقديم الخددمات الفروعية للمواطن وذلك في الاطار القوانين المرسومة التي وضعتها القيادة السياسية في خططها .

الادارة هي فن التوجيه من اطرف القيادة والمعرفة الصحيحة لما يزيد القائد من مساعديه ان يقوموا بعمله لكي يتحقق الاهداف المنشودة .

الادارة هي القدرة و المقدرة على تنظيم و تحفيز العاملين بحيث ان مجهوداتهم و طاقتهم رصدت في تحقيق الاهداف المشتركة [1].

المطلب الثالث : دور المواطن في تسيير الجماعات المحلية

: المشاركة الشعبية المحلية وتحقيق التنمية المحلية

تشير الكثير من الدراسات في الجماعات المحلية الى تطوير القدرات التشاركية للسلطات المحلية ، التركيز على إرضاء المواطن بتحقيق سبل العيش الكريم و الرفاهية ، فالعبرة لم تعد بتحقيق الضروريات من الحياة ذاتها ، ولمن في تحقيق الرفاه بتسجيد جودة الخدمة ، كما يراها المواطن في المجتمعات المتطورة ، سواء كانت هذه الخدمات تقدم مباشرة او من خلال هيئات اخرى ، وحتى نبين اهمية تطوير القذرات التشاركية للجماعات المحلية ،و اهميتها في تسجيد التنمية المحلية ، نسترشد ببعض التجارب الاجنبية في ميدان تطوير القدرات التشاركية للمنظمات الغير حكومية في عمل

[1] أ.عبد الحق فيدمة،ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة،مجلة "الادارة والتنمية للبحوث والدرسات "، العدد الاول ،ص127.

الادارات المحلية المتمثلة في أجهزة الحكم المحلي، ففي سنة 1993 بادرة مؤسسى علمية بحثية ألمانية تدعى (FONDATION BERTELSMANN)

بتاسيس "جائزة الديمقراطية و الفعالية في الجماعات المحلية "،بحيث تمنح هذه الجائزة للسلطة المحلية التي تكون لديها القدرة على الابتكار و التطوير و المنافسة و الجودة في تقديم الخدمات ، وكلفت بهذا الشأن علماء و باحثين متخصصين في الجماعات المحلية و التنمية الادارية باجراء تحقيق من اجل اقتراح 10مدن من 09دول لتنافس على هذه الجائزة الاولى ، وقد تم وضع سبع معايير تخص المشاركة الشعبية المحلية يتم على اساسها اختيار افضل تجربة من بين تجارب هذه الدول هي:

1/ الاداء وسير العمل في ظل رقابة ديمقراطية

2/ التوجه الى المواطن (اشراكه و الاصغاء لمقترحاته)

3/ التعاون بين السياسين (المنتخبين المحليين) و الادارة

4/ الادارة سيادة القانون والعدالة اي نقل تحمل المسؤولية و الموارد المالية الى المستوى الادنى الذي يتعامل معه المواطن

5/الرقابة و رفع التقارير و المسائلة

6/ ان يتوفر لدى السلطة المحلية نمط اداري تعاوني و نظام مسار وظيفي يركز على الاداء

7/ القدرة على الابتكار و تطوير في ظل المنافسة ..

وعلية ، فقد اختيرت هذه المدن باعتبرها مدنا نموذجية توجد على قمة الحداثة في بلدانها فيما يخص الجماعات المحلية ،فازت بهذه الجائزة المدينتان ": فينيكس " بولاية اريزونا بالولايات المتحدة الامريكية ، ومدينة " كريست نشارش " السوسرية ،و بعد سنتين من تاريخ تسليم هذه الجائزة تاسس ببرلين الالمانية مشروع بحث تناول بالدراسة تجربة المدن المرشحة للجائزة ، بهدف هذا البحث الى تبيان الاصلاحات الجديدة التي اتت بها المدن و

الاثار المترتبة عنها بغرض الاستفادة منها في عصرنة الجماعات المحلية الالمانية ، انتهى هذا البحث نشر تقريرين الاول في سنة 1997 و الثاني في سنة 1998 ، و خلص البحث العلمي ان رغم الخلافات الموجودة بين هذه المدن الا انها اتحدت في منهج معالجة القضايا المحلية ،و بالتالي ادركت المدن محل البحث قيمة ثروة اشتراك المواطنين و المجموعة في تحديد السياسات و الخدمات التي تدخل ضمن اختصاصها ،لذلك ظهرت الحاجة لتصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية " الديمقراطية التمثيلية " و التخلي عن الفكرة الاحتكارية الدي كانت تتبناه الادارات المحلية ، و يكون اشتراك المواطن بطرق متنوعة ،كاشراك الحركة الجمعوية، و النقابات، و النخب العلمية و غيرها ....،

و بالتالي الانتقال في تسيير الجماعات المحلية الى مفهوم جديد وهو مفهوم " الديمقراطية التشاركية " " او الديمقراطية الجوارية او التساهمية التي يكون الغرض منها اسهام المعنيين بعملية التنمية في وضعها و تنفيذها .

و بالتالي اصبحت هذه العملية اكثر تقنية تعتني على الخصوص بمكانيزمات اجراء هذه المشاركة و تحقيق فعاليتها .

ان عرض التجربة الالمانية لم يكن بهدف املاء الحلول التي توصلت اليها الدراسة ، ولم يكن الهدف منها استراد الحلول الجاهزة و تطبيقها على الجماعات المحلية الجزائرية دون الاخذ بعين الاعتبار خصوصياتها الثقافية الحضارية و التاريخية و القيمة، بقدر ما هو تبيان ما تلعبه المؤسسات العلمية و البحثية الاجنبية من دور تطوير الجماعات المحلية و المجتمع بشكل عام .

وكذالك ان الغرض من عرض التجربة لنبين ان المانيا على الرغم من انها من الدول الصناعية الكبرى ، الا انها تحاول جادة تطوير ادائها للحفاظ على مكانتها و تقدمها ، و لم

تتردد في مراجعت اساليبها في التسيير ، و بدون عقدة راحت تبحث عن حلول لمشاكلها في تجارب مدن اجنبية اخرى ، بتفعيل البحث العلمي في ذلك. [1]

[1] أ.عبد السلام عبد اللاوي،أمال بكر،أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر،مجلى التنمية الاقتصادية –جامعة المسيلة "محمد بوضياف" ،العدد04(2020)،ص99-100.

المبحث الثالث : الحوكمة المحلية وفق التشريع الجزائري

المطلب الأول : مظاهر الاصلاح من حيث التسيير المحلي

نظرة وتطوير التشريع الجزائري لتجسيد الحكم المحلي الراشد:

أمام بديهية الاختلاف والتباين بين التشريعات السابقة المنظمة الادارة المحلية، وتلك السارية المفعول فإن التساؤل المحوري الذي يطرح في هذا الموضع، هو تساؤل عن مظاهر

وصور ترشيد الحكم المحلي وفق قراءة للنصوص القانونية المتعلقة بالادارة المحلية.
بتعبير أدق: ما هي مضامين ترشيد الحكم المحلي في التشريع الجزائري؟

إن ذلك يقتضي التطرق أولا إلى الاطر الجديدة للحكم المحلي في قوانين الادارة المحلية ثم ومن بعد ذلك، الوقوف على مدى مجاراة تلك الاطر المستجدة لمصاف الحكم المحلي الراشد ثانيا.

مظاهر الاصلاح من حيث التسيير المحلي :

ينصرف مفهوم الاصلاح الاداري بداية إلى الارتقاء به من مصاف تبني الاطر التقليدية في عملية تأدية الخدمات العامة، نحو اعتماد المناهج المستجدة في تلك العملية. فهو إذن جزء لا يتجزأ من الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم يبدو هذا الاصلاح غير مقتصر على جانب معين، أو يكتسي مظهرا محددا، وإنما متعدد ومختلف المعالم.

وعلى سبيل الذكر وليس الحصر فإن نظرة كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين اختلفت ضمن قوانين الادارة المحلية في الجزائر من حيث اعتبار الحكومة المركزية للوحدات المحلية وبناء على كل من الدستور والقانون بمثابة الشريك الفعلي المساعد والمساهم في عملية التنمية المحلية على اخلاف صورها، كأحد أهم المبتغيات التي ينشدها الحكم الراشد.

فمضمون الرقابة الوصائية التي تمارس من طرف الحكومة المركزية على أعمال الوحدات

المحلية في أحد مجلالتها – على سبيل المثال– ال يعني ضمان عدم مشروعية أعمال الهيئات المحلية فحسب ضمن الاساس القانوني للرقابة لامركزية ، وإنما ضمان العمل على درجة معينة من الكفاءة للوقوف على نقاط ومواطن الضعف في النظام المحلي، ومن ثم معالجتها بما يؤدي إلى تطوير هذا النظام.

وأمام الضرورة الملحة التي تفرضها أو تستدعيها عملية الاصالح الاداري، وإزالة أحد جوانب

القصور التي تعاني منها تلك العملية، كان البد من اعتماد أسلوب المشاركة في عملية التطوير والتغيير.إن هذا ما يمكن استنتاجه من الاتجاهات الحديثة للدستور والتشريع الجزائريين فيما يتعلق بمشاركة المواطن في عملية صنع القرار محليا، ذلك أن جوهر الادارة المحلية أن يعهد إلى أبناء الوحدة المحلية أن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم، وحينها لا يكفي الاعتراف من طرف المشرع بأن ثمة مصالح محلية متميزة، وإنما يجب وفق ذلك أن يشرف على هذه المصالح المحلية من يهمهم الامر بأنفسهم تلبية لخصوصية حاجياتهم من جهة، تحقيقا لهامش أكبر من الرضا على عملية التسيير المحلي، ومن جهة أخرى تخفيفا للعبء على التسيير المركزي.

ومعنى كل ذلك أن تسيير الشأن المحي إنما يتم من طرف المواطن المحلي مراعاة لخصوصية ما يعرف بلامركزية الادارية الاقليمية، وبالتحديد ضمن النظر إلى أهم عناصرها وهي وجود مصالح محلية متميزة تقتضي معرفة وإدارك المواطن المحلي بشؤونه المعددة شرط الانتخاب تكريسا لنص المادة 17 من الدستور هذا من جانب، وكذا نص المادة 14 من جانب ثان والتي سبقت بتأكيدها على مبادئ التنظيم الديمقراطي، ومن آليات ذلك المجلس المنتخب كإطار يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات

العمومية. ومن ثم، فإن مصطلح المجلس المنتخب"يشمل الجماعات المحلية في الدولة والتي من بين هيئاتها مجلس منتخب في شكل هيئة تداولية".

وعليه فإن الادارة المحلية تعد صورة من صور التسيير الذاتي وإشراكا للمواطنين المنتخبين في ممارسة السلطة فهي دليل على الديمقراطية في نظام الحكم وفي ذلك يقول أحد الفقهاء بأن استعانة السلطة بالادارة المحلية ومجالسها المنتخبة يعد مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم، لأن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه فإن الادارة المحلية تجسد هذا المبدا.

إن أول استنتاج يمكن قراءتها من نصوص المواد 15 ،16 ،17 هي الاشارة إلى التطبيق الفعلي للمشاركة السياسية بما يدل على ذلك، والمقصود من وراء ذلك هو اصطالح التنظيم

الديمقراطي ومن ثم ربطه بفكرة الاتخاب. ذلك أن هذا المفهوم يرتبط بالديمقراطية في العصر

الحديث ارتباطا وثيقا، وهو الامر الذي جعل منه الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة، عكس الديمقرطيات القديمة فلم يكن إذن لمعنى الحكم المحلي الراشد أي تطبيق فعلي وحقيقي

من دون فضاء ديمقراطي سائد على ذلك الستوى. فاألمر يقتضي حينها سيادة القانون والعدالة في السلطة والمسؤولية، وإعطاء الصالحيات للمستويات الادارية الدنيا والفصل بين السياسة وتقديم الخدمات بعيدا عن التركيز المفرط وألحادي على تطبيق القوانين والتنظيمات، والمؤدي إلى نوع من الركود في الوسط الاداري لاسيما على المستوى المحلي. والاساس في كل ذلك مرده أن القاعدة الاساسية لادارة العامة الحديثة ترتكز على تبني نظام أكثر خصوصية كإطار للعلاقة بين الادارة والسياسة، الذي سيؤدي بالنتيجة لذلك إلى استئصال مخلفات البيروقراطية، وتحقيق ما يعرف بالاتجاه نحو الخدمة عبر معرفة كيف يمكن للحكومة أن تكون على اتصال أفضل بالمواطنين سعيا منها لجعل الخدمات العامة أكثر استجابة ملطالبهم.

بينما يتمثل الاستنتاج الثاني في اعتبار المؤسس الدستوري الجزائري مبادئ التنظيم الاداري المحلي مسألة دستورية يكون تكريسها بنصوص تشريعية تلي الدستور مرتبة في سلم تدرج القواعد القانونية. ومن ثم فإن عملية الربط بينها وبين مبادئ التنظيم الديمقراطي يعد بالنتيجة لذلك من المواضيع الدستورية. وحينها يحظى كل ذلك بمرتبة النصوص الدستورية ألن ذلك يعني نتيجة بالغة الامية من حيث عدم جواز تقييد تلك المشاركة السياسية على المستوى المحلي من قبل أي نص قانوني يأتي بعد الدستور.

ولعل القصد من ذلك هو السعي من قبل المؤسس الدستوري إلى تكريس مبادئ الديمقراطية سواء على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي .

في حين يكمن الاستنتاج الثالث وفق ما سبق في الربط من قبل المؤسس الدستوري الجزائري بين مفهومين أحدهما مفهوم إداري والثاني مفهوم سياسي. بتعبير أدق، الربط بين كل من الانتخاب وهو مفهوم سياسي وبين سيادة القانون والعدالة، والقصد منها سيادة القانون والعدالة الادارية في مضمون نص المادة17 من الدستور، والسبب في اعتبارها كذلك هو اقترانها وضمن نفس النص الدستوري بمشاركة المواطن في تسيير الشأن العام، ومن ثم فإن هذا التسيير المحلي يعتبر عملا إداريا يكون القائم عليه هو المتخب المحلي.

ولعل من بين عديد الأسباب الداعية إلى ذلك التكريس الدستوري للادارة المحلية أن مؤشرات السياسة العامة للدولة، وكذا اتجاهات الرأي العام على المستوى الوطني أصبحت تستند إلى اتجاهات الرأي العام في الاتخابات المحلية، ومن ثم يمكن تشبيه الهيئات المحلية بالنظم السياسية وانطلاقا من ذلك فإنه لا يمكن على لاطلاق إنكار العالقة بين التسيير المحلي، أو تلبية الحاجات العامة للمواطن على المستوى المحلي وبين السياسات المحلية بالنظر للعالقة المتبادلة بينهما من حيث دور المحليات في التنمية السياسية..

وتجدر الاشارة في هذا المجال إلى أن المشاركة السياسية المحلية للمواطن في عملية صنع السياسات المحلية، يقتضي تعرف جمهور المواطنين على كيفية استثمار الوحدات المحلية للسلطة والتصرف في الموارد التي تحت مسؤوليتها، وذلك عن طريق فرض نوع

من الرقابة والمسهلة للوصول إلى المعلومات الرسمية، وتشجيعا لشفافية التسيير الاداري. وفي هذا الاطار تحديدا فإن هناك من النصوص ضمن قانون البلدية الجزائري ما يدل على ذلك صراحة ومنها يشير بطريقة غير مباشرة على المشاركة السياسية وعالقتها بالتسيير المحلي للشأن العام.

فأما الاولى فتجد سندها تحديدا ضمن نصوص المواد 02 ،1/11،12 ،103 .في حين يمكن استقراء الثانية من خلال نصوص المواد 13 ،14 ،30 ،35 2/36.

إن عدم الاستغناء عن المشاركة المحلية من قبل المواطن على المستوى المحلي في تسيير

الشؤون العامة باعتبارها إحدى أهم الطرق والأيات المؤدية إلى الحكم المحلي الراشد يتضح

من خالل نص المادة 12 من قانون البلدية. فالامر الواضح بموجب هذا النص هو عملية التأطير التشريعي والتنظيمي ان صح القول لمبادرات المحلية والتي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. إن ذلك يدفع إلى القول بأن عملية الاشراك للمواطن المحلي في إدارة المرافق العامة كتعبير من طرف نظام االادارة المحلية باعتباره مظهرا من مظاهر الديمقراطية، يعد من قبيل ما يعرف بلمبريرات السياسية التي تدفع إلى الأخذ بنظام الادارة المحلية والذي يؤدي إلى التعاون المثمر بين نشاط السلطة على المستوى المركزي والنشاط الشعبي المحلي وتدعيما لذلك التعاون المثمر على المنوال السابق لم يتوقف تبيان مضمون المشاركة السياسية للمواطن محليا من خلال النصوص القانونية السابقة من قانون البلدية، بل هناك من النصوص الأخرى والتي يستنتج منها ولو بطريقة غير مباشرة مضمون تلك المشاركة.

إن الأمر يتعلق بكل من نص المادة 13 و14 من قانون البلدية سواء فيما يتعلق بإمكانية الاستشارة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل شخصية محلية، أو خبير في مجال معين، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بخصوص المساهمة المفيدة في أشغال

المجلس أو لجانه، وذلك بهدف الوصول إلى الاداء الفعال لتلبية الحاجات العامة للمواطن محليا.

ووفق ما سبق، فإن هدف الوصول إلى حكم محلي راشد ليس مجرد انتهاج إجراءات إدارية معينة تأخذ شكل ضابطة للعمل المحلي، بل لابد من التوصل إلى إطار مرجعي تطويرا للعمل والسلوك داخل الادارة المحلية على وجه الخصوص، تغذيه في ذلك روح المواطنة الصادقة تكريسا للدستور من باب أولى، وتحكمه قواعد الالتزام وتحمل المسؤولية المشتركة في التنفيذ مستندا في ذلك على عنصر قانوني أساسه احترام التشريعات والتنظيمات، وعنصر بشري يكون متميزا بكفاءة إلى درجة معتبرة، مستعينا بروح المواطنة، وعنصر آخر لا يقل أهمية عن العنصرين السابقين، إذ تحتاج الادارة المحلية إلى جانب مالي وتقني.

المطلب الثاني: حدود مظاهر الاصالح ومدى فعاليتها

حدود مظاهر الاصالح ومدى فعاليتها :

غني عن البيان أن مقتضيات الحكم الراشد هي جزء أساسي من خطط التنمية الشاملة والتنمية الادرية على وجه التحديد. وعلى ذلك فإن التجارب أثبتت عدم مواكبة التطورات والتغيرات الداخلية والخارجية، وعلى صعيد كل المستويات، فإن سمات مرضية ستسود المرفق العام بمختلف الخدمات التي يقدمها، وسوف لن تكمسون بذلك معبرة تعبيرا حقيقيا عن آمال وطموحات المواطن. وتلك مشكلة تواجهها الدول النامية بشكل كبير، وسبب ذلك هو تعدد المسائل والقضايا التي تهتم بها هذه البلدان، وهو ما يلقي عبئا ثقيلا على كاهل السلطات المركزية، ولا يتاح لها بالتالي الوقت الكافي لايلاء الاصلاح الاداري ما يستحق من اهتمام.

إن تلك السمات المرضية والعوائق المختلفة التي تؤثر سلبا على الاصلاح الاداري وكبحا لمقتضيات الحكم الراشد، يمكن استقراؤها فيما يتعلق بإشراك المواطن في عملية صنع السياسات المحلية، والتي تتواجد في مواضع مختلفة ضمن قوانين الادارة المحلية

الجزائرية أولها أن رئيس املجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية يمكنه الطعن إما إداريا أو قضائيا أمام

الجهة القضائية املختصة ضد قرار الوالي القاضي بتثبيت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون البلدية الحالي. وعلى العكس تماما في قانون الولاية، حيث اختفى كل شبه لهذا النص القانوني بداية من نص المادة 58 إلى غاية نص المادة 72 اللهم إلى ما ورد في هذه الاخيرة بتمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للمجلس وليس الولاية في بعض المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

وعليه لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون ذلك تمثيل فعلي وحقيقي للشأن المحلي على خلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما أقر النص القانوني السالف ذكره من قانون البلدية لرئيس املجلس الطعن في أعمال جهة الرقابة الوصائية، والتي تمارس على أعمال

الهيئة المنتخبة.

علما أنإمكانية الطعن القضائي لرئيس المجلس الشعبي الوالائي ضد قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والقاضي برفض املصادقة على مداولة للمجلس الشعبي الولائي كانت متاحة له في ظل القانون السابق لسنة 1990.إن ذلك ما يمكن اعتباره حدا يفرض على المشاركة الشعبية المحلية، وكأن بالتسيير كان مركزيا في حد ذاته.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ما ورد ضمن نص المادة 57 من قانون البلدية10 يثير تساؤلا محوريا في هذا الوضع مفاده أن عملية التسيير للشأن العام المحلي سوف لن تمتد إلى الممجلات الحساسة – إن صح القول– إذ تبقى عين الحكومة عليها مثبتة بأداة الرقابة الوصائية الصارمة. هذه الرقابة والتي كانت بمثابة الحد من تلك املشاركة الشعبية المحلية بالنظر لمساسها بأهم نتائج الشخصية المعنوية للوحدة المحلية، وذلك باعتراف المشروع الجزائري وللتنظيم بإمكانية ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو

أكثر، لان النتيجة المترتبة على ذلك هي زوال الشخصية المعنوية للبلدية التي تم ضمها أو ضم جزء من إقليمها بعد أن تم استحداثها بقانون.

إن في ذلك مخالفة لمبدأ تدرج القواعد القانونية وما يمثله من حصانة بالغة الاهمية الديمقراطية التشاركية لاسيما على المستوى املحلي، بعد أن أحال الدستور على القانون تفصيل ما ينص عليه من مبادئ عامة تتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، باعتبار هذه المسألة محجوزة للمشرع طبقا لنص المادة 140 من الدستور الجزائري الحالي.

وليس ذلك فحسب ، بل تعدت تلك المخالفة لتشمل أيضا مخالفة ما يعرف بقاعدة توازي الاشكال، وهذا معناه ، أن زوال الحدود الاقليمي لاحدى البلديات في حالة ضمنها– من المفروض– أن يكون بقانون. لان الاقرار بخلاف ذلك يعني المساس بأحكام الدستور من باب أولى. والسبب في ذلك، أن التشجيع على الديمقراطية التشاركية والحث على ممارستها يعد من المسائل الدستورية أصلا. وهو الامر الذي يفرض مراجعة تلك النصوص بما يتماشى والاحكام الدستورية في هذا المجال شكال ومضمونا، تحقيقا لاطار قانوني شامل ومتكامل في مضامينه من حيث العناية البالغة بتلك المسألة الدستورية ذات العالقة الوطيدة بمفهوم الحكم المحلي الراشد وضرورة بلوغه، أو على الاقل تحقيق هامش كبير من تطبيقاته ومظاهره ضمن السياسات المحلية فالمسألة ليست مجرد مجاراة ومطابقة النصوص الدنيا للنصوص الاعلى منها درجة في سلم تدرج القواعد القانونية، بل أ كثر من ذلك بكثير. والسبب في ذلك يرجع بالاساس إلى تأكيد المؤسس الدستوري الجزائري في أ كثر من موضع على ضرورة التكريس للديمقراطية التشاركية

وهو ما تم التأكيد عليه حتى ضمن ديباجة الدستور، لان هذه الاخيرة لها من الرفعة بين

النصوص الدستورية ما يجعلها في مصاف المبادئ العامة، والتي لا يتصور مخالفتها بأي شكل من الاشكال. وعليه كان المشروع الجزائري حريصا على تحديد نطاق الرقابة الوصائية من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، سواء على أعمال الهيئة المنتخبة، أو على االاشخاص النتخبين، أو على الهيئة في حد ذاتها.

غير أن مظهر الرقابة في الحالة الاخيرة وذلك بزوال الهيئة املنتخبة يطرح عديد التساؤلات.

أبرزها هل هو تجاوز من قبل السلطة التنظيمية لصالحياتها على السلطة التشريعية؟ لان الدليل على ذلك أن مسألة الانتخاب التي تشكلت عن طريقها الهيئات المنتخبة تمثل الحد الادني لممارسة الديمقراطية، وهي مسألة نظمها قانون عضوي يفوق حتى القانون العادي درجة ضمن سلم تدرج القواعد القانونية. وجوهر كل ذلك هو ضرورة فهم معنى الديمقراطية لصالح الحكم الراشد. إن هذا الاخير يستوجب تدعيم التعددية السياسية الايجابية والتي تتماشى مع الفكر والوعي السياسي الايجابي للمجتمع. ولن يتحقق هذا إلا عبر الانتخاب والاختيار الذي يعتبر الجوهر الحقيقي للديمقراطية السياسية.

إن القول بكل هذا يجد سنده في عديد المواطن السلبية للنصوص التنظيمية المؤطرة لعملية المشاركة الشعبية للمواطن محليا. فنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي سالف الذكر تثير إشكال يتعلق بتلك المشاركة المحلية. فالتزام الجمهور الصمت طيلة الجلسة وفق مضمون نص اعلاه هو شيء أكثر من منطقي حتى لا يكون هناك مساس بالتسيير للشأن العام. غير أن ما لا يعد منطقيا هو الغاية من الحضور الجسدي فقط. فكان بالامكان البحث عن آلية أخرى تضمن توازنا وتوفيقا بين الغاية من الحضور الفعلي من جهة، وعدم التعكير على المناقشات والسير الحسن لأشغال المجلس من جهة أخرى، خاصة وأن طريق إنهاء ذلك التصرف سيكون مآله الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها. فهي إحدى الممارسات للديمقراطية شبه المباشرة والتي تشبه إلى حد كبير عملية الاستفتاء الشعبي الذي يفوق الديمقراطية النيابية من حيث توسيع نطاق ومظهر المشاركة الشعبية، وكذا دورها وفعاليتها.

فتلك الممارسات على المستوى المحلي تعد من المستجدات في قوانين الادارة المحلية الجزائري ذات الصلة الوثيقة بمفهوم الحكم الراشد والسعي إلى تبينه بالاستناد على أساسين الأول، وهو حكم القانون بمفهومه العام، وعلى وجه التحديد احترام مضامين النصوص الدستورية في إطار البناء القانوني للدولة، وكذا ضمان المشاركة الفعلية والمساواة، مع توفير فرص متساوية الاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة. أما الثاني فيتمثل في تعزيز التمثيل السياسي الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني كشريك للدولة في عملية صنع القرار.

وحينئذ تتحقق التنمية الشاملة في مختلف المجلات التي تجلب اهتمام المواطن ورضاه على عملية التسيير وهو الشيء الذي يتطلب من الدولة حينها القيام بدور وفق مقتضيات الديمقراطية والحكم الراشد وبالبعد المنتظم القائم في جوهره على الرقابة لغرض تهيئة الظروف المواتية والمناسبة لعمل المجتمع المدني وبناء دولة القانون القائمة على العدالة والمساواة وضمان حماية حقوق الانسان. ذلك أن المطلوب هو التحيين والتفعيل على حد سواء للطرق والاليات التسييرية بما يتماشى وتلك المبادئ[1].

[1] 2018 ،ص430-436 .

الفصل الثاني:

الاطار الميداني للدراسة

المبحث الأول: الدراسة الميدانية لبلدية عين الحجل

استهدفت الدراسة القيام بالتحليل الإحصائي لمعرفة تقييم الحوكمة المحلية، وذلك من وجهة نظر المواطنين، وقد تم تحديد هذه الابعاد من خلال الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة

إن إسقاط الإطار النظري لموضوع الدارسة على أرض الواقع من خلال دراسة لمعرفة تقييم الحوكمة المحلية، وذلك من وجهة نظر المواطنين يتطلب خطوة أولى توفير إطار منهجي واضح يحدد الملامح والقواعد الأساسية التي تجرى من خلالها الدارسة الميدانية، وذلك من خلال اختيار الأداة المناسبة للدراسة التي تتلاءم من هدفها وظروفها من جهة، وتكون مفهومة ومرغوب فيها من قبل المستقصى منهم من جهة أخرى، إذ أن اختيار أداة البحث لايجب أن يكون عشوائيا أوخاضعا للذاتية، بل يجب أن يبنى على أسس متينة للوصول إلى نتائج ذات مصداقية تقدم على أساسها التوصيات الملائمة.

أولا: الإطار المنهجي للدراسة

إن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث اختيار المنهج المستعمل والأدوات التي تساعد على الوصول إلى هدفها الصحيح بأسلوب علمي يضمن له دقة النتائج وسلامتها، وانطلاقا من طبيعة هذه الدارسة فقد اعتمدت هذه الدارسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمتاز بنظرة شمولية واقتران وصف الحالة بتحليلها ومن ثمّ استخلاص النتائج والمؤشرات الأساسية.

ومن المعروف على أن الباحث باستخدامه هذا المنهج يمكن له أن يستعمل أدوات عدة للوصول إلى تحقيق أهدافه، من بينها المقابلات بأنواعها، الملاحظات المباشرة، قائمة الاستقصاء، ..الخ. وقداخترنا هنا أن نستعمل قائمة الاستقصاء لجمع البيانات، نظرا لطبيعة الدراسة، بالإضافة إلى خصائص مجتمع الدارسة، حيث منالصعب إجراء مقابلات مطولة معهم، أو حتى ملاحظة تصرفاتهم، وقائمة الاستقصاء كما هو معلوم عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي يتم إعدادها مسبقا، توجه إلى الأفراد داخل مجتمع الدارسة من أجل إبداء رأيهم فيها، وقد تكون هذه الأسئلة مغلقة أومفتوحة، أومزيجا بينهما، وتعتبر قائمة الاستقصاء من أكثر أدوات البحث العلمي استخداما في ميدان البحوث الاجتماعية و

الإنسانية بسبب تعدد مجالات استخدامها و فعاليتها الكبيرة في تحصيل البيانات، بشرط أن تكون معدة بطريقة علمية وتتوافق مع أهداف البحث وخصائص مجتمع الدراسة، وما يعاب على قائمة الاستقصاءعادة هو انخفاض نسبة الردود فيها بسبب عدم تحفز المستقصى منهم لها في كثير من الحالات.

ثانيا: نموذج الدراسة:

تبحث هذه الدارسة في التعرف على تقييم الحوكمة المحلية، من وجهة نظر المواطنين، والمتمثلة في أبعاد الحوكمة المحلية (المشاركة، الشفافية، المساءلة، الاستجابة، سيادة القانون والعدالة).

ثالثا: مجتمع وعينة الدراسة:

من العوامل الأساسية التي يجب على أي باحث تحديدها قبل البدء في دراسته هو حصر مجتمع البحث، الذي هو عبارة عن مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا، تجمعها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى، والتي يجري عليها البحث والتقصي، وعليه يمكن القول أن مجتمع الدارسة يتكون من جميع المفردات التي تشكل مشكلة الدراسة، وقد يختلف عددهم أوحجمهم حسب هدفها ودرجة دقتها.

بالنسبة لدراستنا هذه فمجتمع الدارسة يتألف من مواطني عين الحجل والبالغ عددهم قرابة 45الف نسمة، حيث كانت عينة الدراسة تشمل 60 مواطن وتم توزيع 60 استمارة عليهم، واستعيدت كاملة معبأة، وصالحة للتحليل الإحصائي، أي بمعدل 100% من إجمالي الاستمارات المرسلة.

المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات، وعملية تحليلها

بناءا على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في الدراسة، والوقت المسموح له، والإمكانيات المادية المتاحة، وجدنا أن الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق أهداف هذه الدارسة هي قائمة الاستقصاء الإستبانة، وذلك لعدم توافر المعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع كبيانات منشورة، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق المقابلات الشخصية، أوالزيارات الميدانية، أوالملاحظة الشخصية، وعليه قمنا بتصميم

قائمة استقصاء معتمد ينفي ذلك على الدراسات التي تناولت موضوع الحوكمة المحلية، وخبرةالأساتذة (في مجال البحث).

أولا: أدوات جمع البيانات

1- بناءأداة الدراسة:

قمنا بتصميم قائمة استقصاء خاصة ذات علاقة بتحديد أبعاد (الحوكمة المحلية)، وتحقيقا لهذا الغرض قمنا بتحديد المجالات الرئيسية ، وقد تم تحديد هذه المجالات من خلال مراجعة العديد من الدراسات والأبحاث العلميةذات الصلة بالموضوع، كماتوصلنا من خلال اطلاعنا على الدراسات والبحوث ذات العلاقة ومراجعتنالأصحاب التخصص إلى تحديد:

أبعاد(الحوكمة المحلية) والتي تمثلت في خمس مجالات رئيسية وهي: (المشاركة، الشفافية، المساءلة، الاستجابة، سيادة القانون والعدالة) .

وتكونت قائمة الاستقصاء من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: يركزعلى الابعاد الفرعية الخاصة(الحوكمة المحلية)، وبموجب ذلك تموضع أسئلة لكل منها، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم: (01) يبين توزيع الفقرات على أبعادالمتغير

	أبعاد المتغير	العبارات
01	المشاركة	04-01
02	الشفافية	11-06
03	سيادة القانون والعدالة	16-12
04	المساءلة	21-17
05	الاستجابة	24-22

يبين الجدول أعلاه توزيع فقرات الاستبيان على أبعاد المتغير(الحوكمة المحلية)

2-أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث وتحليل البيانات التي تم تجميعها، اعتمدناعلى مجموعة منالأساليب الإحصائية وهذ اباالاستعانة ببرنامج اكسل Excel

3-المعالجةالإحصائية: للإجابة عن أسئلة الدارسة واختبار صحة فرضياتها تم استخدام أساليب الإحصاءالوصفي والتحليلي وهي:

- **مقاييس التحليل الإحصائي الوصفي:** وتمثلت في:

- **التكرارات والنسب المئوية:** للتعرف التفصيلي على الصفات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدارسة من أجل تحليلها.

- **الطريقة المستخدمة للقياس:** استخدمنا في دراستنا قائمة الاستقصاء كأداة لجمع البيانات وزعت على عينة الدراسة، وجاءت الأسئلة أو الفقرات لكل الأبعاد، مغلقة ومصممة وفق المقياس ليكرت الثلاثي الذي يعد الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقد كانت الخيارات المتاحة أمام كل عبارة كمايلي: (موافق، موافق بشدة، محايد، غيرموافق، غير موافق بشدة)، وقدأكدنا لأفراد عينة البحث على ضرورة اختيار إجابة واحدة فقط أمام كل فقرة .

المطلب الثالث: تحليل تقييم ابعاد الحوكمة المحلية، من وجهة المواطنين:

سنسعى من خلال هذا العنصر إلى قياس تقييم الحوكمة المحلية، من خلال أبعادها، المشاركة، الشفافية، المساءلة، الاستجابة وسيادة القانون والعدالة، من وجهة نظر المواطنين.

جدول يوضح مدى تطبيق مؤشرات مبادئ الحوكمة

المحور	رقم	تكرار					نسبة				
		موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المشاركة	01	29	28	00	03	00	48%	47%	0%	5%	0%
	02	17	37	01	03	02	28%	62%	2%	5%	3%
	03	31	18	02	07	02	52%	30%	3%	12%	3%
	04	05	03	01	27	24	8%	5%	2%	45%	40%
	05	09	00	01	32	18	15%	0%	2%	53%	30%
	المجموع	91	86	05	72	46	30,33	28,67	1,67	24,00	15,33
الشفافية	06	25	35	00	00	00	42%	58%	0%	0%	0%
	07	23	36	01	00	00	38%	60%	2%	0%	0%
	08	20	29	03	08	00	33%	48%	5%	13%	0%
	09	37	21	01	01	00	62%	35%	2%	2%	0%
	10	00	01	01	19	39	0%	2%	2%	32%	65%
	11	01	00	02	29	28	2%	0%	3%	48%	47%
	المجموع	106	122	08	57	67	29,44	33,89	2,22	15,83	18,61
سيادة القانون والعدالة	12	18	33	08	01	00	30%	55%	13%	2%	0%
	13	00	00	06	30	24	0%	0%	10%	50%	40%
	14	11	49	00	00	00	18%	82%	0%	0%	0%
	15	00	00	02	43	15	0%	0%	3%	72%	25%
	16	55	05	00	00	00	92%	8%	0%	0%	0%
	المجموع	84	87	16	74	39	28,00	29,00	5,33	24,67	13,00
المساءلة	17	51	08	01	00	00	0,85	0,13	0,02	0,00	0,00
	18	26	28	05	01	00	0,43	0,47	0,08	0,02	0,00
	19	31	27	02	00	00	0,52	0,45	0,03	0,00	0,00
	20	00	00	00	22	38	0,00	0,00	0,00	0,37	0,63
	21	29	24	03	02	02	0,48	0,40	0,05	0,03	0,03
	المجموع	137	87	11	25	40	45,67	29,00	3,67	8,33	13,33
الاستجابة	22	04	56	00	00	00	7%	93%	0%	0%	0%
	23	12	48	00	00	00	20%	80%	0%	0%	0%
	24	26	30	04	00	00	43%	50%	7%	0%	0%

المجموع	42	134	04	00	00	23,33	74,44	2,22	0,00	0,00

أولا: المعالجة الإحصائية لإجابات أفراد العينة

1- المشاركة

من اعداد الطالب : محور المشاركة

- من النتائج المحصل عليها فيةالجدول نلاحظ ان اغلبية افراد العينة البالغ نسبتها 48.33% ابدوا موافقتهم فيما يخص اعتبار المواطن شريك اساسي في تحديد احتياجات البلدية في حين ابدى الموافقة بشدة ما يعادل نسبة 46.66% و التزم البعض بغير الموافقة فقط بنسبة 5 %
- فيما يخص اعتبار المواطن شريك هام في صنع القرار فان غالبية أفراد العينة اي ما يعادل 61.66% ابدوا موافقتهم بشدة على ذالك في حين ابدوا الموافقة ما يعادل 28.33% فيما تتقاسم النسب بين الحياد و غير الموافقة و غير الموافقة بشدة ما يعادل النسب التالية بالترتيب 1.66% ,5% ,3.33%
- فيما يخص من المطلوب من المواطن البسيط ان يشارك في تقييم الخدمات المقدمة مع اقتراح حلول فان غالبية العينة التي بلغت 51.66% ابدوا موافقتهم في حيت تليها العينة التي ابدت موافقتها بشدة بنسبة 30% اما من التزمو الحياد فبلغت نسبتهم 3.33% اما عن العينة الغير موافقة بلغت نسبة 11.66% و الغير موافقين بشدة فبلغت 3.33 %
- فيما يخص اعتبار المواطن شريك ثانوي في تحديد احتياجات البلدية فان غالبية العينة ابدو غير موافقتهم بنسبة 45% كما ابدو بعض منهم عدم موافقتهم بشدة بنسبة 40% فيما كان البعض على الحياد و الموافقة بشدة و الموافقة فكانت نسبهم كا التالي 1.66%,5%,8.33%
- فيما كان غالبية العينة التي بلغت ما يعادل 53.33 قد ابدو عدم موافقتهم فيما يخص تبداء الرأي و الاشتراك في بعض من خطط البلدية فقط كما كان البعض من العينة على عدم الموافقة بشدة بنسبة 30% فيما تقاسم بعض الاخر من العينة بين محايد و موافق بنسب 1.66%و 15%.

2- الشفافية:

من اعداد الطالب : محور الشفافية

– من النتائج المحصل عليها فيةالجدول نلاحظ انقاسم العينة بين موافق و موافق بشدة بنسب متفوتة كانت كالتالي 41.66%و58.33 فيما يخص كشف البلدية نشاطاتها بكل شفافية

– فيما يخص عقد البلدية اجتماعات دورية لطرح خصائص نشاطاتها بشفافية فإن اغلبية العينة ابدوا موافقتهم بشدة بنسبة 60% فيما كان البعض موافق بنسبة 38.33% و الذين التزمو الحياد بلغت نسبة 1.66%

– بينما كان اغلبية العينة الذين ابدو موافقتهم بشدة بنسبة 48.33% بينما من التزم الحياد بلغت نسبة 5% و من ابدو موافقتهم كانت نسبتهم 33.33% و من ابدو عدم موافقتهم فقد بلغت النسبة 13.33%

– فيما يخص تطبيق حق المواطن في الوصول إلى المعلومات فان اغلبية ابدوا موافقتهم بنسبة 61.66% فيما بلغت نسبة العينة 35% الذين ابدوا موافقتهم بشدة فيما تقاسم بعض من العينة بين محايد و غير موافق بنسبة 1.66% لكل منها.

– نلاحظ ان اغلبية افراد العينة البالغ نسبتها 65% ابدوا عدم موافقتهم بشدة فيما يخص عدم الافصاح عن جميع النشاطات للمواطن الا الخاصة به في حين ابدى عدم الموافقة مايعادل نسبة 15% و التزم البعض الحياد بنسبة 1.66% و البعض الاخر بنسبة 1.66% من ابدو موافقتهم بشدة

– فيما يخص ضرورة غموض العلاقة مع المواطنين فيما يخص اجراء تقديم الخدمات فان اغلبية العينة البالغ نسبتها 48.33% ابدو عدم الموافقة و بعض الاخر ابدوا عدم موافقتهم بشدة بنسبة تعادل 46.66% فيما من التزم الحياد بنسبة 3.33% بعض من افراد العينة ابدوا موافقتهم بما يعادل 1.66%.

3- سيادة القانون والعدالة:

من اعداد الطالب : محور سيادة القانون والعدالة

- من النتائج المحصل عليها فيةالجدول نلاحظ ان اغلبية افراد العينة البالغ نسبتها 55% ابدوا موافقتهم بشدة فيما يخص تطبيق القوانين من طرف البلدية وفق مبدا المساواة في حين ابدى الموافقة ما يعادل 30% و التزم البعض بالحياد بنسبة 13.33% في حين ابدى 1.66% الموافقة

- فيما يخص تطبيق القوانين على بعض من المواطنين فان اغلبية افراد العينة اي ما يعادل 50% يعدم الموافقة في حين ابدى عدم الموافقة بشدة ما يعادل 40% و التزم البعض بالحياد بنسبة 10%

- فيما يخص معاملة جميع المواطنين بالمساواة فان غالبية افراد العينة البالغ نسبتهتا 81.66% ابدو موافقتهم بشدو في حين ابدى الموافقة ما يعادل 18.33%

- فيما يخص تبنى سياسات و قوانين تضمن التعامل مع بعض المواطنين فقط فان غالبية افراد العينة البالغ نسبتها 71.33 % ابدوا عدم الموافقة في حين ابدى عدم الموافقة بشدة مايعادل 25% فيما التزم الحياد 3.33%

- فيما يخص تساوي المواطنين في فرص تحسين معيشتهم نلاحظ ان اغلبية افراد العينة البالغ نسبتها 91.66% ابدوا موافقتهم في حين ابدى الموافقة بشدة ما يعادل 8.36%.

4- المساءلة:

من اعداد الطالب : المساءلة

نلاحظ ان غالبية الافراد نسبتها 85% يعتبر صناع القرار مسؤولين أمام الجمهور العام ابدو موافقتهم في حين 13.33%ابدو موافقتهم بشدة في حين 1.66% ابدو رأيهم المحايد

ونلاحظ ان غالبية الافراد نسبتهم 46.66% تشكل المسألة احدي أليات ضبط الاداء لضمان حسن استخدام او منع اساءة استخدام السلطة ابدو موافقتهم بشدة في حين 43.33 %ابدو موافقتهم و8.33%ابدو رأيهم المحايد و1.66%ابدو رأيهم غير الموافق.

ونلاحظ انا غالبية الافراد نسبتهم 51.66% تعتبر المسألة نوع من أنواع الضمان الاجتماعي من خلال الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ابدو موافقتهم في حين 45% ابدو موافقتهم بشدة و 3.33%أبدو رأيهم المحايد.

ونلاحظ أن غالبية الافراد نسبتهم 63.33% وضع كامل الثقة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاءه دون رقابة ومساءلة ابدو عدم موافقتهم بشدة في حين 36.66%ابدو عدم موافقتهم.

نلاحظ غالبية الافراد نسبتهم 48.33% تحمل بعض من الالتزمات وتبعات المسؤولية ابدو موافقتهم في حين 40%ابدو موافقتهم بشدة و 5%ابدو رأيهم المحايد و3.33% ابدو عدم موافقتهم و3.33% أبدو عدم موافقتهم بشدة.

5- الاستجابة:

من اعداد الطالب : المساءلة

لاحظ أن غالبية الافراد نسبتهم 93.33% يتم تعامل المجلس البلدي مع المواطنين بالحياد بصرف النضر عن انتمائهم السياسي والعرقي أبدو موافقتهم بشدة في حين 6.66% ابدو موافقتهم.

نلاحظ غالبية الافراد نسبتهم 50% يستجيب المجلس البلدي للشكاوة والاقتراحات أبدو موافقتهم بشدة في حين 43.33% ابدو موافقتهم في حين 6.66% أبدو رأيهم المحايد.

نلاحظ غالبية الافراد نسبتهم 74.44% يتفرغ الموضف لانجاز المعاملة ولا ينشغل بأداء اعمال شخصية ابدو موافقتهم بشدة في حين 23.33% أبدو موافقتهم في حين 2.22% أبدو رأيهم المحايد .

ثالثا: مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

طرحت من خلال الفرضية العامة خمس فرضيات فرعية وعلى اساسها تمت معالجة الدراسة وقد حاولنا من خلال الجانب النظري والميداني جمع المعلومات والبيانات للبرهنة على صحة كل منها او بطلانها حيث توصلنا الى ما يلي :

1-اختبار فرضيات الدراسة الميدانية:

الفرضية الاولى:تقييم مؤشر المشاركة في البلدية محل الدراسة ايجابي

نلاحظ أن هناك تقريبا تقارب في وجهات نظر العينة ، حيث كانت نسبة 30.33% موافقين على ان هناك مشاركة في عملية صنع القرار على المستوى المحلي فيماكانت نسبة 28.66 % موافقين بشدة فيما يخص اعتبار المواطن شريك أساسي في تحديد

احتياجات البلدية، و 24% غير موافقين، كما هو موضح في الشكل اللتالي:

وبالتالي تم تأكيد الفرضية الأولى

الفرضية الثانية: تقييم مؤشر الشفافية في البلدية محل الدراسة سلبي

من خلال النتائج المحصل المبينة في الجدول، نلاحظ أن غالبية أفراد العينة وما يعادل نسبة 63.33% موافقين وموافقين بشدة على ان هناك شفافية على المستوى المحلي فيماكانت نسبة 34.44 % غير موافقين فيما يخص نشر المعلومات بعلنية ودورية من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة والباقي محايد، كما هو موضح في الشكل

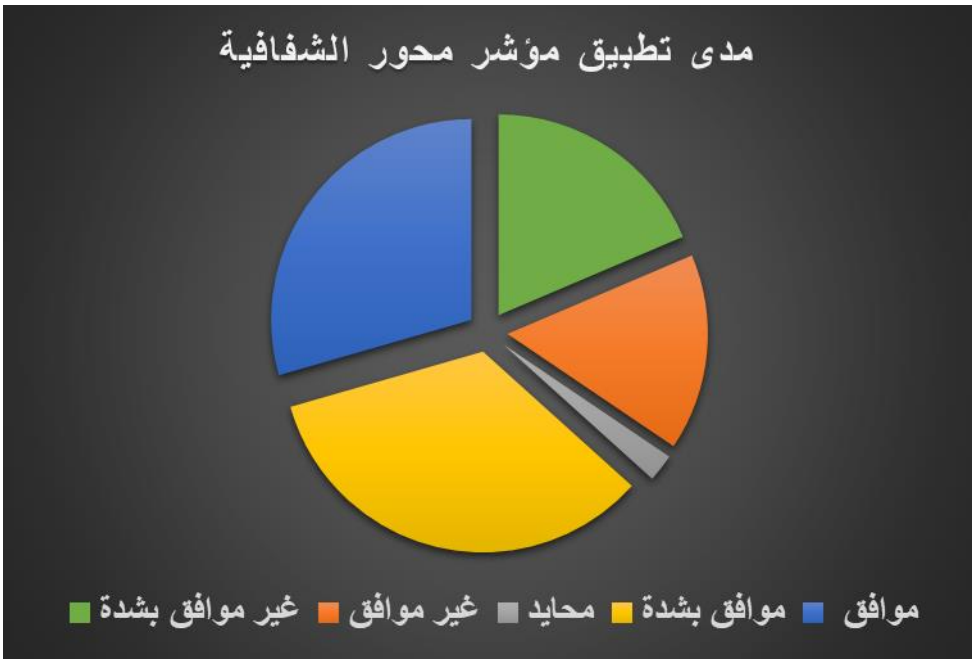

التالي:

وبالتالي تم نفي الفرضية الثانية

وعلى نفس المنوال نقوم بتقييم مدى تطبيق المؤشرات المتبقية (سيادة القانون والعدالة، الشفافية، المساءلة، الاستجابة) علىى حسب الفرضيات الفرعية،وبالاعتماد على البيانات

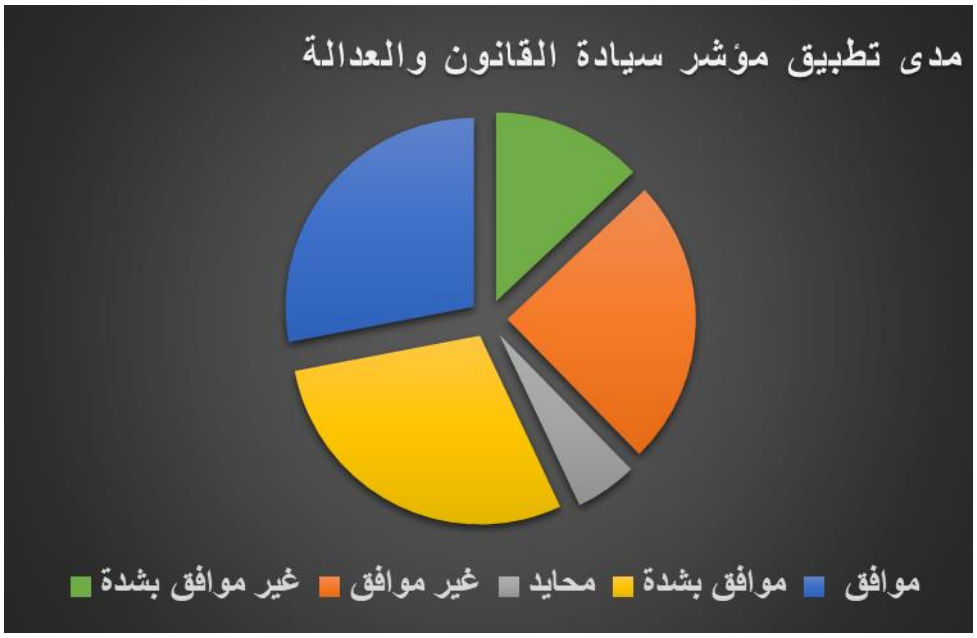

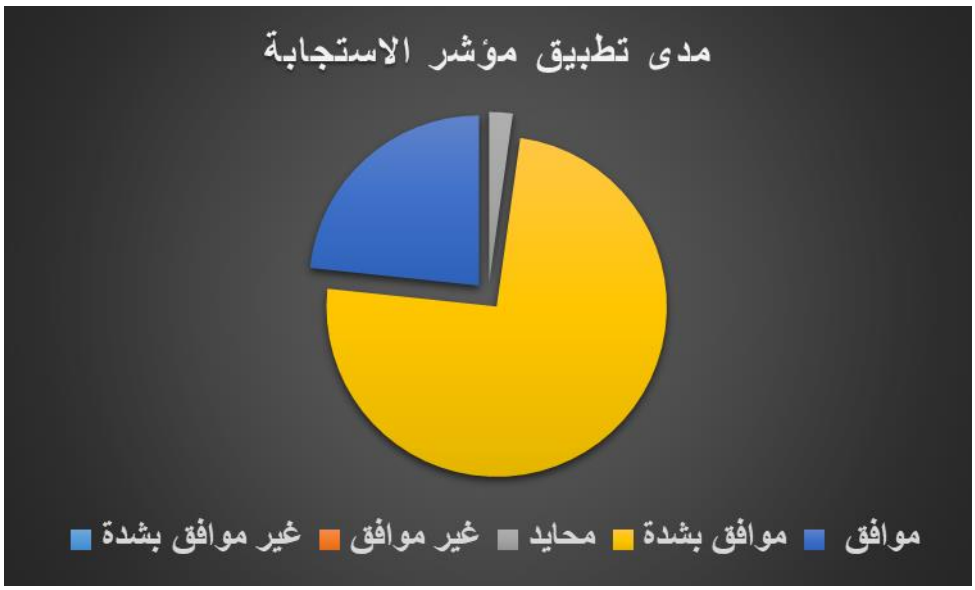

التالية :

تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

الفرضية	صياغتها	النتيجة
الأولى	ترتبط حوكمة الادارة المحلية بمدى تطبيق مؤشر المشاركة	محققة
الثانية	ترتبط حوكمة الادارة المحلية بمدى تطبيق مؤشر الشفافية	غير محققة
الثالثة	ترتبط حوكمة الادارة المحلية بمدى تطبيق مؤشر سيادة القانون والعدالة	محققة
الرابعة	ترتبط حوكمة الادارة المحلية بمدى تطبيق مؤشر المساءلة	محققة
الخامسة	ترتبط حوكمة الادارة المحلية بمدى تطبيق مؤشر الاستجابة	محققة

من خلال الجدول يتبين أن الفرضية الثانية المتعلقة بمدى تطبيق مؤشر الشفافية التي اقترحت كحلول مؤقتة لمشكلة البحث لم تتحقق، في حين الفرضية الأولى والثالثة والرابعة والخامسة تحققت وهذا ماأثبتته النتائج المتحصل عليها من خلال الاستبيان ومنه نستنتج أن الفرضية العامة قد تحققت.

الخاتمة

الخاتمة:

إن البلدية قد حضيت باهتمام المشرع الجزائري حيث لعبت أهمية كبيرة في عملية الإصلاحات خصوصا في إطار مشاركة المواطنين في ادارة الشأن العام، ويتجلى هذا من خلال إدارج مبدا الديمقراطية التشاركية ومبدا الشفافية في قانون البلدية .

حيث يعطي للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها، ويعطي إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولوية التنمية على المستوى المحلي.

نتائج الدراسة من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها في بلدية عين الحجل على المواطنين تبين أن تقييم الحوكمة المحلية من خلال مؤشراتها وكانت كالتالي:

- يتبنى المجلس البلدي سياسة الباب المفتوح مع المواطنين.

– المجلس يعرض جدول أعمال المداولات.

– لا يعرض المجلس البلدي المشاريع المنجزة دوريا، ولا يعرض التقرير السنوي عن المشاريع المنجزة.

كما أن المجلس البلدي يفصح عن خططه فيما يتعلق بالمشاريع المنوي القيام بها ، كما انه ينشر مختلف قراراته بالوسائل الاعلامية المتاحة.

– لا تنشر الميزانية السنوية للبلدية في وسائل الاعلام المتاحة.

– وضوح القوانين والإجراءات للحصول على خدمات البلدية.

تلتزم البلدية بتقديم معلومات مفصلة وواضحة عن أي استفسار موجه لها

– توفر البلدية على سجل الشكاوى والاقتراحات سهولة الوصول إلى الموظف المسؤول في البلدية يستجيب المجلس البلدي للشكاوى والاقتراحات هناك استجابة وسرعة في معالجة المشاكل على مستوى البلدية

– لا تلجا البلدية إلى الهيئات العليا لحل بعض المشاكل بل تعالج محليا

توفر البلدية على الصلاحيات الكاملة لمعالجة مختلف المشاكل من خلال النتائج يتبين أن هناك مؤشرات للحوكمة المحلية ايجابية من خلال مؤشر الشفافية والمشاركة والإستجابة وسيادة العدالة والقانون، في حين مؤشر المشاركة كان سلبي ويتضح من هذا أن دور المواطنين من خلال مشاركة المجلس في اتخاذ القرارات والخطط والبرامج هو ضعيف وهو راجع لعدم اتصافه بالديمومة والاستمرارية والاستقلالية .

الاقتراحات

النظر في القوانين والتشريعات فيما يخص دور وصلاحيات المواطنين وعلاقتها بالمجلس البلدي، وتفعيل دورهم في الشراكة مع البلدية.

إعطاء صلاحيات كافية وواسعة لممثلي المواطنين في مشاركة المجلس البلدي في مختلف الميادين التي تخص التنمية المحلية.

فرض نظام رقابة صارم على المجلس البلدي فيما يخص مشاركته مع الممثلين في التنمية المحلية.

- اشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي

- الإصغاء لكل المبادرات التي تخص مشاريع محلية تستند إقحام مختلف شرائح المجتمع الفاعلة والفعالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. مولاي خديجة ، قورار أمينة ،الحكم الراشد في الجزائر ،جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر ،سعيدة ،2014/2015.
2. مجلة الاقتصاد الخليجي ،مدى توفر مؤشرات ادارة الحكم علة النمو الاقتصادي ، العدد 19، 2011.
3. د.طكوش صبرينة ،د. فاضل صباح ،واثع الحكم الراشد في الجزائر،جامعة الجزائر 03، الجزائر ،2018.
4. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دآتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض ، ،2010
5. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.
6. غالب غانم، حكم القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن، ،2005ص15
7. الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، واشنطن، ،2004.
8. عبد الله حارس، استقلالية السلطة القضائية الضامن الأساسي لتفعيل أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة، ورقة مقدمة ضمن بحوث ومناقشات ندوة المساءلة والمحاسبة تشريعاتها والياتها في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، لبنان، ،2007.
9. أمين مشاقبة ، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، مطبعة السفير، الأردن، ،2010.

10. نصر الدين لبال،دور الحوكمة المحلية في اراسساء المدن المستدامة ،مذكرة ماجستير غير منشورة .تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011.
11. طاشمة بومدين ،الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات الادارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة ابوبكر بلقايد* تلمسان*،عدد 26 جوان 2010 .
12. رياض طالبي ، التنمية الريفية المستدامة في اطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة : دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المغرب ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2011/2010.
13. JOE Doak ,L ocal gouvernance and climat change ,A discussion note :décember2010,
14. وليد خلاف ،دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ،مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص الديمقراطية و الرشادة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009 .
15. محمد سعدي ،متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة" محمد بوضياف"،المسيلة،2017/2016 .
16. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة – ، ط 1 ،دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 .
17. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
18. القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،يتضمن قانون البلدية » ، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش) عدد :37 .

19. القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتضمن قانون الولاية » ، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش) ، عدد : 12.
20. أ.عبد الحق فيدمة،ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة،مجلة "الادارة والتنمية للبحوث والدرسات "، العدد الاول.
21. أ.عبد السلام عبد اللاوي،أمال بكر،أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر،مجلى التنمية الاثتصادية –جامعة المسيلة "محمد بوضياف" ،العدد04(2020) .
22. د.حبشي لزرق ، القرءات الجديدة لاليات لترشيد الحكم المحلي في التشريع الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ،جامعة " محمد بوضياف"،العدد التاسع ،مارس 2018 .

الملاحق

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

استمارة تحكيم الاستبيان

في إطار إجراء دراسة ميدانية لأجل تحضير مذكرة تخرج صمن متطلبات نيل شهادة ماستر في التسيير العمومي تحت عنوان " واقع الحوكمة المحلية من وجهة نظر المواطن" قام الباحث بصياغة استبيان لجمع المعلومات حول موضوع الدراسة، سيقدم إلى مواطني بلدية عين الحجل.

لذا نرجو التكرم بإبداء رأيكم السديد ومقترحاتكم بشأن فقرات الاستبيان وأي اقتراحات أو تعديلات ترونها مناسبة لتحقيق أهداف الدراسة

هذا وتقبلوا منا جزيل الشكر والامتنان

اسم الاستاذ	الملاحظات	الامضاء
د.مهدي نزيه		

الاستبيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

يسرني أن أقدم لكم هذه الاستمارة، والتي تخص الدراسة التي أقوم بإعدادها والموسومة بـــــــــــ:

واقع الحوكمة المحلية من وجهة نظر المواطن

وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في تسيير عمومي، آملا منكم التكرم بتعبئتها بعناية ودقة، واختيار الإجابة التي تراها مناسبة، علما أن هذه الاستمارة موجهة لغرض البحث العلمي وليس لها أي علاقة بإدارة وتسيير المؤسسة.

والمعلومات التي تحتويها هذه الاستمارة تعتبر ضرورية لهذا نرجو من سيادتكم الإجابة على جميع هذه الأسئلة بكل عناية ووضوح، كما أنه في مثل هذه الاستمارة لا توجد إجابة صحيحة أو خاطئة، ولكن الإجابة الصحيحة هي التي تعبر عن وجهة نظرك بصراحة وبموضوعية، وهو ما أطمح إليه من أجل نجاح هذه الدراسة.

شاكرا ومقدرا لكم اهتمامكم وتعاونكم

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام

الـــمـلاحـــــــق

استبيان: في الاجابة المناسبة يرجى وضع علامة X

المحاور	الرقم	العبارة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المشاركة	01	يعتبر المواطن شريك اساسي في تحديد احتياجات البلدية					
	02	يعتبر المواطن شريك هام في صنع القرار					
	03	المطلوب من المواطن البسيط ان يشارك في تقييم الخدمات المقدمة مع اقتراح حلول					
	04	يعتبر المواطن شريك ثانوي في تحديد احتياجات البلدية					
	05	ابداء الرأي و الاشتراك في بعض من خطط البلدية فقط					
الشفافية	06	كشف البلدية نشاطاتها بكل شفافية					
	07	تعقد البلدية اجتماعات دورية لطرح خصائص نشاطاتها بشفافية					
	08	المطلوب من المواطن البسيط ان يشارك في تقييم الخدمات المقدمة مع اقتراح حلول					
	09	تطبيق حق المواطن في الوصول الى المعلومات					
	10	عدم الافصاع عن جميع النشاطات للمواطن الا الخاصة به					
	11	ضرورة غموض العلاقة مع المواطنين فيما يخص اجراء تقديم الخدمات					
سيادة القانون والعدالة	12	يتم تطبيق القوانين من طرف البلدية وفق مبدا المساواة					
	13	يتم تطبيق القوانين على بعض من المواطنين					
	14	معاملة جميع المواطنين بالمساواة					
	15	تبنى سياسات و قوانين تضمن التعامل مع بعض المواطنين فقط					
	16	تساوي المواطنين في فرص تحسين معيشتهم					
المساءلة	17	يعتبر صناع القرار مسؤولين امام الجمهور العام					
	18	تشكل المساءلة احدى اليات ضبط الاداء لضمان حسن استخدام او منع اساءة استخدام السلطة					
	19	تعتبر الساءلة نوع من انواع الضمان من خلال الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة					
	20	وضع كامل الثقة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و اعضاءه دون رقابة و مساءلة					
	21	تحمل بعض من الالتزامات و تبعات المسؤولية .					
الاستجابة	22	يتم تعامل المجلس البلدي مع المواطنين بالحياد بصرف النظر عن انتمائهم السياسي و العرقي					
	23	يستجيب المجلس البلدي للشكاوة و الاقتراحات					
	24	يتفرغ الموظف لانجاز المعاملة ولا يشنغل بأداء اعمال شخصية					

تم بحمد الله